

امتداداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٧) والفقرة (٢) من المادة (٣٣٠) من  
قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التسجيل العقاري للنماذج العقارية المستخدمة في  
الحاسبة الالكترونية

- المادة - ١ - تكون النماذج العقارية المستخدمة في الحاسبة الالكترونية على النحو الآتي :
- أولاً - سند الملكية العقارية نموذج رقم (٦٠) تسجيل عقاري : يتكون من  
صفحة واحدة بقياس (٢٠ سم × ٢٦ سم) مع الاطار ويحمل خارطة العراق  
تنوسيطه تخله باللون الأخضر واركتاه ووسطه مثبت عليها شعار الدائرة  
(ثـ.عـ) ويتضمن الوصف الكامل للوحدة العقارية وعائديتها .
- ثانياً - سند التأمينات العينية نموذج رقم (٦١) تسجيل عقاري : يتكون من  
صفحة واحدة بقياس (٢٠ سم × ٢٦ سم) مع الاطار ويحمل خارطة العراق  
تنوسيطه تخله باللون الأخضر واركتاه ووسطه مثبت عليها شعار الدائرة  
(ثـ.عـ) ويتضمن وصف الوحدة العقارية واسم كل من (الراهن)  
و(المدين) و(الدائن) ومبلغ الرهن وشروطه المتفق عليها بين طرف في عقد  
الرهن .
- ثالثاً - استماراة نقل المعلومات نموذج رقم (٦٢) تسجيل عقاري : تتكون  
الاستماراة من صفحتين بقياس (٥٠ سم × ٥٠ سم) لكل  
صفحة وعلى النحو الآتي :
- أ- الصفحة الاولى وتتضمن ما يأتي :
- (١) الاوصاف المادية للعقار ووصف السجل العقاري الثابت الحكم .  
(٢) القيمة المقدرة بموجب اخر كشف تقدير .

(٣) اشارات الحجز ومنع التصرف والتأشيرات الهمشية .

(٤) المعلومات التي تتعلق بالمالك او صاحب حق التصرف .

ب - الصفحة الثانية وتتضمن ما ياتي :

(١) حقوق اضافية بالمعلومات التي تتعلق بالمالك او صاحب حق

الصرف .

(٢) التأمينات العينية .

رابعا - استمارة المعاملات التصريفية نموذج رقم (٦٢) تسجيل عقاري : تكون

هذه الاستماراة من اربع صفحات بقياس (١٩ سم × ٥٠ سم) وعلى

النحو الاتي:

أ - الصفحة الاولى : تتضمن اوصاف العقار المادية واسماء المتعاقدين

والمستمكبات الثبوتية ووصف السجلات العقارية (الواردة للمعاملات

والسجل السابق والسجل الجديد ) .

ب - الصفحة الثانية : تتضمن حتى العندية للمتصرف الاول والمتصرف

الاخير مع نتائج الفحص من الموظفين المسؤولين .

ج - الصفحة الثالثة : تتضمن البدل المتفق عليه لبيع العقار والقيمة

المقدرة له ومقدار الرسوم والحقول الخاصة بتصديق الجهات

الضربيية المتمثلة بدوائر ضريبة العقار والدخل والبلدية .

د - الصفحة الرابعة : تتضمن شرح الاقرار للمتعاقدين .

خامسا - سجل الحجوزات العادية والحجوزات بحكم الرهن ومنع التصرف

والتأشيرات الهمشية الموحد نموذج رقم (٦٤) تسجيل عقاري : يكون

السجل بقياس (٥٠ سم × ٥٠ سم) على شكل مجلد من

(٤٠) اربعونا صفحة وهو سجل موحد تثبت فيه جميع الحجوزات

العادية والحجوزات التي هي بحكم الرهن والموانع التصريفية

والتأشيرات الهمشية .

سادسا - سجل الوكلاه المغزولين نموذج رقم (٦٥) تسجيل عقاري : يكون

السجل بقياس (٢١ سم × ٥٠ سم) على شكل مجلد من (٢٠٠)

ماطي صفة ويتضمن درج المعلومات التي تتعلق بالوكلاه المغزولين .

سابعاً - استمارة معلومات التأمينات العينية (الرهن) نموذج رقم (٦٦)

تسجيل عقاري : تكون هذه الاستمارة من صفحتين بقياس (١٩ سم × ٥٠ سم) وعلى النحو الآتي :

أ - الصفحة الأولى : تتضمن الوصف المادي للعقار واسم كل من (الراهن) و (المدين) و (المترهن) وبقية شروط الرهن ومبلغ الرهن ومقدار الرسوم واستيفائها .

ب - الصفحة الثانية : تتضمن حقل تصديق الجهات الضريبية ونتائج فحص الأضبار و السجل وشرح الإقرار بالرهن و وصف السجلات العقارية .

ثامناً - السجل العقاري نموذج رقم (٦٧) تسجيل عقاري : يتكون من اربع صفحات بقياس (٥٠ سم × ٢٧ سم × ٥٠ سم) على شكل مجلد يختص

بـ (٥٠) خمسين وحدة عقارية وعلى النحو الآتي :

أ - الصفحة الأولى : تتضمن درج او صاف العقار المادية و وصف السجلات العقارية والقيمة المقدرة له والتغيرات التي نظراً عليه من فرز و توحيد و مصادقة الموظفين المختصين على صحة التسجيل في هذا السجل .

ب - الصفحتين الثانية والثالثة : تتضمن حقوق الملكية العقارية وحق التصرف والحقوق العينية الأصلية الأخرى المنفردة عن حق الملكية .

ج - الصفحة الرابعة : تتضمن درج او صاف التأمينات العينية والتغيرات التي نظراً عليها وأشارات الحجز وموانع التسجيل والتأشيرات الهامشية .

المادة - ٢ - تقوم لجنة نقل المعلومات في الاستمارة نموذج رقم (٦٦) تسجيل عقاري بمطابقة البيانات المدرجة عليها من الأضبار و السجل و خارطة العقار وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن صحة المعلومات التي أدرجت على تلك الاستمارة .

المادة - ٣ - لا تخضع النماذج العقارية المنصوص عليها في هذه التعليمات لاتفاق

المادة - ٤ - تستمر دوائر التسجيل العقاري باتباع الاجراءات المتعلقة بالمعاملات التصريفية  
اللاحقة وفقاً إلى أحكام قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١  
والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة - ٥ - للمدير العام تحديد دوائر التسجيل العقاري التي تطبق فيها هذه التعليمات .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل